

تاج العروس من جواهر القاموس

ومن المَجَازِ : النَّبِطُ : غَوْرُ المَرْعِ . يُقَالُ : فُلَانٌ لَا يُدْرِكُ نَبِطُهُ وَلَا يُدْرِكُ لَهُ نَبِطٌ أَيْ لَا يُعْلَمُ غَوْرُهُ وَغَايَتُهُ وَقَدَرُ عِلْمِهِ . وقال ابنُ سِيدَه : فُلَانٌ لَا يُنْزَالُ لَهُ نَبِطٌ إِذَا كَانَ دَاهِيَاً لَا يُدْرِكُ لَهُ غَوْرٌ . والنَّبِطُ : جَيْلٌ يَنْزِلُونَ بالبَطَائِحِ بَيْنَ العِرَاقَيْنِ كَذَا فِي الصَّحَاحِ . وفي التَّهْذِيبِ : يَنْزِلُونَ السَّوَادَ . وفي الْمُحْكَمِ : سَوَادُ العِرَاقِ كَالنَّبِيطِ كَأَمِيرٍ كَالْحَبِيشِ وَالْحَبِيشِ فِي التَّقْدِيرِ . وَهُمْ الْأَنْبِطُ جَمْعٌ وَهُوَ نَبِطِيٌّ مُحَرَّرٌ كَةِ وَنَبِطِيٌّ مُثْلَثَةٌ وَنَبِطٌ كَثَمَانٍ مِثْلُ يَمَنِيٍّ وَيَمَانِيٍّ وَيَمَانٍ . نَقَلَ الجَوْهَرِيُّ التَّحْرِيكَ وَالْفَتْحَ فِي الثَّانِي . قال : وَحَكَى يَعْقُوبُ نَبِطِيٌّ بِالضَّمِّ أَيْضاً .

وقال ابنُ الأَعْرَابِيِّ : رَجُلٌ نَبِطِيٌّ بضمَّ النُّونِ وَنَبِطِيٌّ وَلَا تَقُلْ نَبِطِيٌّ وَيُقَالُ : إِنَّ زَمْماً سُمُّوا نَبِطاً لاسْتَنْبِطَهم مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضَيْنِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : نَحْنُ مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ مِنَ النَّبِيطِ مِنَ أَهْلِ كُوثَى رَبِّي قِيلَ : إِنَّ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلِدَ بِهَا وَكَانَ النَّبِطُ سُكَّانَهَا .

قُلْتُ : وَقَدْ وَرَدَ هَكَذَا أَيْضاً عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنْهُ : مَنْ كَانَ سَائِلاً عَنْ نَسَبِيَّتِنَا فَإِنَّ نَبِطٌ مِنْ كُوثَى . وَهَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ وَمِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُمْ إِشَارَةٌ إِلَى الرَّدِّ عَنْ الطَّعْنِ فِي الْأَنْسَابِ وَالتَّيَسُّرِ عَنْ الْاِفْتِخَارِ بِهَا وَتَحْقِيقُ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : " إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ " .

وَقَدْ تَقَدَّمَ تَحْقِيقُ ذَلِكَ فِي كُوثَ بِأَبْسَاطٍ مِنْ هَذَا فَراجِعْهُ . وفي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ سَأَلَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَقَالَ : أَعْرَابِيٌّ فِي حَيْوَتِهِ نَبِطِيٌّ فِي جَبْوَوتِهِ . أَرَادَ أَنْزَلَهُ فِي جَبَايَةِ الْخَرَجِ وَعِمَارَةِ الْأَرْضِ كَالنَّبِيطِ حَيْذُ قَاءَ بِهَا وَمَهَارَةً فِيهَا . لِأَنَّهم كَانُوا سُكَّانَ العِرَاقِ وَأَرْبَابَهَا . وفي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى : " كُنَّا نُسَلِّفُ نَبِيطُ أَهْلِ الشَّامِ وَفِي رِوَايَةٍ : أَنْبِطَاءُ مِنَ أَنْبِطِ الشَّامِ . وفي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ

لَاخِرَ : يَا زَيْبَاطِيَّ فَقَالَ : لَا حَدَّ عَلاَيِهِ كُلُّنَا زَيْبَاطُ . يريد الجوار والدَّارَ دُونَ الْوِلَادَةِ . وَحَكَى أَبُو عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ وَاحِدًا بِدَلَالَةِ جَمْعِهِمْ إِيَّاهُ فِي قَوْلِهِمْ : أَيْبَاطُ . فَأَيْبَاطُ فِي زَيْبَاطٍ كَأَجْبَالٍ فِي جَبَلٍ . وَالنَّبِيَّ كَالْكَلْبِ وَالْمَعْيِزُ . وَتَنْبِيَّاطُ الرَّجُلُ : تَشَبُّهُهُ بِهِمْ . وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : لَا تَنْبِيَّاطُوا فِي الْمَدَائِنِ أَيْ لَا تَشَبَّهُوا بِالنَّبِيَّاطِ فِي سُكْنَاهَا وَاتِّخَاذِ الْعَقَارِ وَالْمَلِكِ . أَوْ تَنْبِيَّاطُ : تَنْسَبُ إِلَيْهِمْ وَانْتَمَى وَتَنْبِيَّاطُ الْكَلَامُ : اسْتَخْرَجُهُ هَكَذَا هُوَ فِي النَّسَخِ . وَالصَّوَابُ : انْتَبِيَّاطُ الْكَلَامِ كَمَا رَوَاهُ الصَّاعِقَانِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّادٍ . وَأَنْشَدَ لِرُؤُوبَةَ : . يَكْفِيكَ أَثَرِي الْقَوْلَ وَانْتَبِيَّاطِي ... عَوَارِمًا لَمْ تُرْمَ بِالْإِسْقَاطِ وَنُبَيْيَطُ كَزُبَيْرِ ابْنِ شُرَيْطٍ بَنِ أَنْسِ الْأَشْجَعِيِّ : صَحَابِيٌّ لَهُ أَحَادِيثُ وَعَنْهُ سَلَامَةٌ فِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ .

قُلْتُ : وَتِلْكَ الْأَحَادِيثُ وَصَلَتْ إِلَيْنَا مِنْ طَرِيقِ حَفِيدِهِ أَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بَنِ إِسْحَاقَ بَنِ إِبْرَاهِيمَ بَنِ زُبَيْيَطٍ بَنِ شُرَيْطٍ وَقَدْ تَكَلَّمُ فِيهِ وَفِي سَلَامَةٍ .

وَفِي الْأَخِيرِ قَالَ الْبُخَارِيُّ : يُقَالُ : اخْتَلَطَ بِأَخَرَةٍ كَمَا فِي دِيَوَانِ الذَّهَبِيِّ